بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢١٤٠٤٠١٢
٧٨٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الجلد من بدائع الفوائد
وقفه عبد العزيز العريفي من تلامذة عبد الله
العريفي وهو على طلب العلم والناظر عليه
صالح بن سالم والده حرسه شاهد فيه بعدما
سمحه فاتما الله على الذي يبدو أنه سمح عليه
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
١٣٠٠
١٠ صفر

١٤٢٨ جمادى

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فوائد مختلفة الانواع

فائدة حقوق المالك شتى وحقوق الملك شتى فحقوق المالك يجب لمن له على الخيه حق وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعي بها المالك وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم من اوجبه جعله من حقوق الاملاك ومن اسقطه جعله من حقوق المالكين والنظر الثاني اظهر واصح لان الشارع لم يجعل للذمي حقا في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال اذا التقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك المختص عند التزاحم وهذه حجة الامام احمد بنفسه واما حديث الشفعة لنصراني فاحتج بها بعض اصحابه وهو اعلم من ان يحتج به فانه من كلام بعض التابعين فائدة عليك المنفعة شتى وعليك الانتفاع شتى آخر فالاول يملك به الانتفاع دون المعاوضة والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة وعليها اجارة ما استاجره لانه ملك المنفعة بخلاف المعاوضة على البضع فانه لم يملكه وانما ملك ان ينتفع به وكذلك اجارة ما ملك ان ينتفع به من الحقوق كالجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط لا يملكها لانه لم يملك المنفعة وانما ملك الانتفاع وعلى هذا الخلاف تخرج اجارة المستعار فمن منعها كالشافعي واحمد رضي الله عنهما ومن تبعهما قال لم يملك المنفعة ولهذا يلزم عنده التوقيت ولو اطلقها لزمت في مدة ينتفع بمثلها عرفا فليس له الرجوع قبلها فائدة قولهم اذا كان الحكم لسببان جاز تقديمه على احدهما ليس بجيد وفي العبارة تسامح والحكم لا يتقدم سببه بل الاولى ان يقال اذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه واما تقديمه عليهما او على سببه فيمتنع ولعل التزاع لفظي فان شرط الحكم من جملة اسبابه المعتبرة في ثبوته ولو قدمت الظهر مثلا على الزوال والجلد على الشرب والزنا لم يصح اتفاقا واما اذا كان لسبب وشرط فله ثلاثة احوال احدها ان يتقدم عليهما فلغو الثاني ان يتاخر عنهما فمعتبر صحيح الثالث ان يتوسط بينهما وهو مثار الخلاف وله صور احدها كفارة اليمين سببها الحلف وشرطها الحنث فمن جوز توسطها راعى المتاخر عن السبب ومن منعه راى ان الشرط جزء من السبب الثانية وجوب الزكاة وسببه النصاب وشرطه الحول وما خذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالثة لو كفر قبل الجرح كان لغوا فالقتل معتبر وبينهما مختلف فيه الرابعة لو عفى

عن

عن القصاص قبل الجرح فلغو وبعد الموت عفو الوارث معتبر وبينهما ينفذ ايضا الخامسة اذا اخرج زكاة الحب قبل خرصه جاز لا يجزي وبعد يبسه يعتبر وبين يبسه ويبسه كذلك السادسة اذا اذن الورثة في التصرف فيما زاد على الثلث قبل المرض فلغو واجازتهم بعد الموت معتبرة فاذنهم بعد المرض مختلف فيه فاحمد لا يعتبره لانه اجازة من غير مالك ومالك يعتبره وقوله اظهر السابعة اذا سقط الخيار قبل التبايع ففيه خلاف فمن منعه نظر الى تقدمه على السبب ومن اجازه وهو الصحيح قال الفرق بينهما انهما عقدا العقد على هذا الوجه فلم يتقدم هنا الحكم على سببه اصلا فانه لم يثبت وسقط بعد ثبوته وقبل سببه بل تبايعا على عدم ثبوته وكانه حق لهما رضيا باسقاطه وعدم انعقاده وبتجرد السبب عن اقتضائه فمن جعل هذه المسئلة من هذه القاعدة فقد فاتته الصواب ونظيرها سواء اسقاط الشفعة قبل البيع فمن لم يرسقوطها قال هو تقديم للحكم على سببه وليس بصحيح بل هو اسقاط لحق كان بمعرض الثبوت فلو ان الشفعة ثبتت ثم سقطت قبل البيع لزم ما ذكرتم ولكن صاحبها رضي باسقاطها وان لا يكون البيع سببا لاخذ بها فالحق له وقد اسقطه وقد دل النص على سقوط الشفعة قبل البيع وقد صار هذا كما لو اذن له في اتلاف ماله واسقط الضمان عنه قبل الاتلاف فانه لا يضمنه اتفاقا فهذا موجب النص والقياس ولما اذا اسقطت المراة حقها من النفقة والقسم فلها الرجوع فيه ولا يسقط لان الطباع لا تصابر على ذلك ولا تسمح عليه لتجدد اقتضائها له كل وقت بخلاف اسقاط الحقوق الثابتة دفعة كالشفعة والخيار ونحوها فانها قد توطنت النفس على اسقاطها واسبابها لا تتجدد فافهم فائدة الفرق بين الشهادة والرواية ان الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الازمان والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا تتعداهما الا بطريق التبعية المحضة فالزام الغير يتوقع منه العداوة وجر المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد والذكورية ورد بالقرابة والعداوة وبطريق التهمة ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر وهو العدالة المانعة من الكذب واليقظة الغالبة من غلبة السهو والتخليط ولما كانت النسا ناقصات عقل ودين لم يكن من اهل الشهادة فاذا دعت الحاجة الى

ذلك قرنت المرأة بمثلها لانه يكون حينئذ ابعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها
واما اشتراط الحرية ففي غاية البعد ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع
وقد حكى احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد والله تعالى
يقبل شهادته على الامم يوم القيمة فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين
وتقبل شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية فكيف لا تقبل شهادة على رجل
في درهم ولا ينتقض هذا بالمرأة لانها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه والمانع من
قبول شهادتها وحدها مختلف في العبد وعلى هذه القاعدة مسائل احدها الاخبار
عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعموم المكلفين
فهو كالاذان ومن اشترط فيه العدد الحقه بالشهادة لانه لا يعم الامصار ولا الاعصار
بل يخص تلك السنة وذلك المصر في احد القولين وهذا ينتقض بالاذان نقضا
لا محيص عنه وثانيها الاخبار بالنسب في القيافة فمن حيث انه خبر جرى عن شخص
ولا يعم جرى مجرى الشهادة ومن جعله كالرواية غلط فلا مدخل لها هنا بل الصواب
ان يقال من حيث هو منتصب للناس انتصابا عاما يستند قوله الى امر يختص
به دونهم من الادلة والعلامات جرى مجرى الحاكم فقوله حكم لا رواية ومن هذا
الجرح للمحدث والشاهد فهل يكتفى فيه بالواحد اجراء له مجرى الحكم ولا بد فيه من اثنين
اجراء له مجرى الشهادة على الخلاف واما ان يجرى مجرى الرواية فغير صحيح واما الرواية
للجرح وهو اما ان يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره ومنها الترجمة للمفتي
والخط والشهادة وغيرها هل يشترط فيها العدد مبني على هذا ولكن بناؤه على الرواية
والشهادة صحيح ولا مدخل للحكم هنا ومنها التقويم للسلع من اشترط فيه العدد راه
شهادة ومن لم يشترط اجراه مجرى الحكم لا الرواية ومنها القاسم هل يشترط تعدده
على هذه القاعدة والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة ومنها تسبيح
المصلي بالامام هل يشترط ان يكون المسبح اثنين فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة
ومنها الخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده فيه قولان ومنها الخارص والصحيح
في هذا كله الاكتفاء بالواحد كحكم المؤذن وكالمخبر بالقبلة واما تسبيح المأموم بامامه
ففيه نظر ومنها المفتي يقبل واحدا اتفاقا ومنها الاخبار عن قدم العيب وحدوثه
عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف وقالت المالكية
لا بد من اثنين ثم تناقضوا فقالوا اذا لم يوجد مسلم قبل اهل الذمة **فائدة** اذا كان

المؤذن

المؤذن يقبل قوله وحده مع ان لكل قوم مجاورا والاغروبا يخصهم فلان يقبل
قول الواحد في هلال رمضان اولى واحرى **فائدة** يقبل قول الصبي والكافر والمرأة
في الهدية والاستيذان وعليه عمل الامة قديما وحديثا وذلك لما احتف باخبارهم
من القرائن التي تكاد تصل الى حد القطع في كثير من الصور مع عموم البلوى بذلك
وعموم الحاجة اليه فلو ان الرجل لا يدخل بيت الرجل ولا يقبل هدية الا بشاهدين
عدلين يشهدان بذلك حرجت الامة وهذا تقرير صحيح لكن ينبغي طرده والا وقع
التناقض كما اذا اختلفا في متاع البيت فان القرائن التي تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة
دعوى الرجل لما هو من شانه والمرأة لما يليق بها ولهذا قبله الاكثرون وعليه تخرج
حكومة سليمان بين المرأتين في الولد وهي محض الفقه وقد حكى ابن حزم في مراتب
الاجماع اجماع الامة على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة لزوجها
ليلة العرس وهو كما ذكر وقد اجتمع في هذه الصورة من قرائن الاحوال من اجتماع
الاهل والقرابات وندرة التدليس والغلط في ذلك مع شهرته وعدم المسامحة
فيه ودعوى ضرورات الناس الى ذلك ما اوجب قبول قولها **فائدة** قبول قول
القصاب في الذكاة ليس من هذا الباب بشيء بل هو من قاعدة اخرى وهي ان الانسان
مؤتمن على ما يبيعه وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه بنتي جاز للمسلم ان
يتزوجها واذا قال هذا مالي جاز شراؤه واكله واذا قال هذا ذكيته جاز
اكله فكل احد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد
فائدة الخبر ان كان عن حكم عام يتعلق بالامة فاما ان يكون مستنده السماع فهو
الرواية وان كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى وان كان خبرا يتعلق
بعين مستنده المشاهدة او العلم فهو الشهادة وان كان خبرا عن حق يتعلق
بالمخبر عنه والمخبر به هو المستحق له او نائبه فهو الدعوى وان كان خبرا عن تصديق
هذا المخبر فهو الاقرار وان كان خبرا عن كذبه فهو الانكار وان كان خبرا انشائيا عن
دليله فهو النتيجة ويسمى قبل ان يحصل عليه الدليل مطلوبا وان كان خبرا عن شيء
يقصد منه نتيجة فهو دليل وجزؤه مقدمة **فائدة** شهد في لسانهم لها معان
احدها الحضور ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفيه قولان احدهما
ان شهد المصر في الشهر والثاني من شهد الشهر في المصر وهما متلازمان والثاني الخبر
ومنه شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح والثالث الاطلاع على الشيء ومنه والله على
كل شيء شهيد واذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل
من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وعن احمد فيها ثلاث روايات احداهن
اشتراط لفظ الشهادة والثانية الاكتفاء بكل ما اختاره شيخنا والثالثة الفرق
بين الشهادة على الاقوال وبين الشهادة على الافعال فالشهادة على الاقوال لا يشترط
فيها لفظ الشهادة وعلى الافعال يشترط لانه اذا قال سمعته يقول فهو بمنزلة الشاهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عنه **فائدة** اختلف ابو المعالي وابن
الباقلاني في قولهم في حد الخبر انه الذي يحتمل التصديق والتكذيب قال ابو المعالي
يتعين ان يقال يحتمل الصدق او الكذب لانهما ضدان فلا يقبل الا احدهما وقال
القاضي بل يقال يحتمل الصدق والكذب وقوله الرجح اذ التنافي انما هو بين المقبولين
لا بين القبولين ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات ولهذا يقال
الممكن يقبل الوجود والعدم وهما متناقضان والقبولان يجب اجتماعهما لذاته
لانه لو وجد احد القبولين دون الاخر لم يكن ممكنا فانه لو لم يقبل الوجود كان
مستحيلا ولو لم يقبل العدم كان واجبا فلا يتصور الامكان الا باجتماع القبولين
وان تنافى المقبولان وكذلك نقول الجسم يقبل الاضداد فقبولاهما مجتمعة
والمقبولات متنافية **فائدة** اختلف في الانشاءات التي صيغها اخبار كبعت
واعتقت فقالت الحنفية هي اخبار وقالت الحنابلة والشافعية هي انشاءات لا اخبار
لوجوه احدها لو كانت خبرا لكانت كذبا لانه لم يتقدم منه خبر من البيع والعتق
وليست خبرا عن مستقبل وفي هذا الدليل شيء لان لهم ان يقولوا انها اخبارات عن
الحال فخبرها مقارن للتكلم بها الثاني لو كانت خبرا فاما صدقا واما كذبا وكلاهما
ممتنع اما الثاني فظاهر واما الاول فلان صدقها متوقف على تقدم احكامها
فاحكامها اما ان تتوقف عليها فيلزم الدور او لا يتوقف وذلك محال لانه
لا توجد احكامها بدونها ولقائل ان يقول هو دور معية لا تقدم فليس ممتنع
وثالثها انها لو كانت اخبارات فاما عن الماضي او الحال ويمتنع ذلك تعليقها
بالشرط لانه لا يعمل الا في مستقبل واما عن مستقبل وهو محال لانه يلزم تجردها عن
احكامها في الحال كالتوضيح بذلك وقال ستصيرين طالقا ولقائل ان يقول ما
المانع ان يكون خبرا عن الحال قولكم يمتنع تعليقها بالشرط قلنا اذا علقت على الشرط لم
يبق اخبارا عن الحال بل اخبارا عن المستقبل فالخبر عن الحال الانشاء المطلق واما
المعلق فلا وثالثها انه لو قال لمطلقة رجعية انت طالق لزمه طلقة اخرى مع ان خبره

صدق

صدق فلم لزمته اخرى دل على انها انشاء ولقائل ان يقول لما قلنا هي خبر عن الحال بطل هذا
الالزام وخامسها ان امتثال قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ان يقول انت طالق وليس
هذا تحريما فان التحريم والتحليل ليس الى المكلف وانما اليه اسبابهما وليس المراد بالامر
اخبروا عن طلاقهن وانما المراد انشاء امر يترتب عليه تحريمهن ولا يغني بالانشاء الا ذلك
ولقائل ان يقول المامور به هو السبب الذي يترتب عليه الطلاق فهنا ثلاثة امور
الامر بالتطليق وفعل المامور به وهو التطليق والطلاق وهو التحريم الناشيء عن
السبب فاذا اتى بالخبر عما في نفسه من التطليق فقد وفى الامر حقه وطلقت و
سادسها ان الانشاء هو المتبادر الى الفهم عرفا وهو دليل الحقيقة ولهذا لا يحسن
ان يقال فيه صدق او كذب ولو كان خبرا لحسن فيه احدهما وقد اجيب عن هذه
الادلة باجوبة اخر فاجيب عن الاول بان الشرع قد يقدم مدلولات هذه
الاخبار قبل التكلم بها بالزمن الفرد ضرورة الصدق والتقدير اولى من النقل وعن
الثاني ان الدور غير لازم فان هنا ثلاثة امور مرتبة فالنطق باللفظ لا يتوقف
على شيء وبعده تقدم المدلول على اللفظ وهو غير متوقف عليه في التقدير وان
توقف عليه في الوجود وبعده لزم الحكم ولا يتوقف اللفظ عليه وان توقف
هو على اللفظ وعن الثالث انا لا نلتزم انها اخبارات عن الماضي ولا يتعذر
التعليق فان الماضي نوعان ماض تقدم مدلوله عليه قبل النطق به من غير
تقدير فهذا يتعذر تعليقه والثاني ماض بالتقدير لا التحقيق فهذا يصح تعليقه
وبيانه اذا قال انت طالق ان دخلت الدار فقد اخبر عن طلاق امرأته بدخول
الدار فقدرنا هذا الارتباط قبل النطق بالزمن الفرد ضرورة الصدق واذا
قدر الارتباط قبل النطق صار الخبر عن الارتباط ماضيا اذ حقيقة الماضي
هو الذي تقدم مخبره خبره اما تحقيقا واما تقديرا وعلى هذا فقد اجتمع المضي
والتعليق ولم يتنافيا وعن الرابع ان المطلقة الرجعية ان اراد بقوله لها
انت طالق الخبر عن طلقة ماضية لم تلزمه ثانية وان اراد الخبر عن طلقة ثانية
فهو كذب لعدم وقوع المخبر فيحتاج الى التقدير ضرورة التصديق فيقدر تقدم طلقة
قبل طلاقه بالزمن الفرد يصح معها الكلام فيلزمه وعن الخامس ان الامر متعلق
بايجاد خبر يقدر الشارع قبله الطلاق فيلزم به لانه متعلق بانشاء الطلاق
حتى يكون اللفظ سببا كما ذكروه بل هو علامة ودليل على الوقوع وانما ينتفي الطلاق
عند انتفائه كانتفاء المدلول لانتفاء دليله وعلامته ولا يقال لا يلزم

تقدير صح

من نفي الدليل نفي المدلول فان هذا الازم في الشرعيات لانها انما ثبتت بادلتها فادلتها
اسباب بثوتها واما السادس فهو اقواها وقد قيل انه لا يمكن الجواب عنه الا بالمكابرة
فانا نعلم بالضرورة ان من قال لامراته انت طالق لاحسن ان يقال له صدقت
ولا كذبت فهذه نهاية اقدام الطائفتين في هذا المقام وفصل الخطاب في ذلك
ان لهذه الصيغ نسبتين نسبة الى متعلقاتها الخارجية فهي من هذه الجهة انشاء
محضة كما قالت الحنابلة والشافعية ونسبة الى قصد المتكلم وارادته فهي من
هذه الجهة خبر عما قصد كما قالت الحنفية فهي اخبار بالنظر الى معانيها الذهنية
انشاءات بالنظر الى متعلقاتها الخارجية وعلى هذا فانما لم يحسن ان تقابل بالتصديق
والتكذيب وان كانت اخبارا لان متعلق التصديق والتكذيب النفي والاثبات
ومعناها مطابقة الخبر لمخبره او عدم مطابقته وهنا الخبر حصل بالخبر حصول المسبب
بسببه فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب وانما يتصور التصديق والتكذيب
في خبر لم يحصل مخبره ولم يقع به كقولك قام زيد فتامله فان قيل فما تقولون
في قول المظاهر انت علي كظهر امي هل هو انشاء ام اخبار فان قلتم انشاء كان باطلا
من وجوه احدها ان الانشاء لا يقبل التصديق والتكذيب والله سبحانه قد كذبهم
هنا في ثلاثة مواضع احدها في قوله ما هن امهاتهم فنفى ما اثبتوه وهذه
حقيقة التكذيب ومن طلق امراته لاحسن ان يقال ما هي بمطلقة الثاني
قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والانشاء لا يكون منكرا وانما
يكون المنكر هو الخبر الثالث انه سماه زورا والزور هو الكذب واذا كذبهم الله تعالى
دل على ان الظهار اخبار لا انشاء الثاني الظهار محرم وليس جميع محرمه تحريم الاكوان كذبا
والدليل على تحريم عشرة اشياء احدها وصفه بالمنكر والثاني بالزور الثالث انه
شرع فيه الكفارة ولو كان مباحا لم يكن فيه كفارة والرابع ان الله قال
ذلكم توعظون به والوعظ انما يكون في غير المباحات وخامسها قوله وان الله
لعفو غفور والعفو والمغفرة انما يكونان عن الذنب وان قلتم هو اخبار
فهو باطل من وجوه احدها ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله في
الاسلام تحريما يترتب عليه التحريم والثاني ان اللفظ يوجب حكمة الشرع بنفسه
وهو التحريم وهذا حقيقة الانشاء بخلاف الخبر فانه لا يوجب حكمة بنفسه فسلب
كونه انشاء مع ثبوت حقيقة الانشاء فيه جمع بين النقيضين وثالثها ان افادة
قوله انت علي كظهر امي التحريم كافادة قوله انت حرة وانت طالق وبعتك ودهبتك
وتزوجت ونحوها الاحكام فكيف تقولون هذه انشاءات دون الظهار وما الفرق

قيل

انشاء صح

بلغ

قيل ما الفقهاء فيقولون ان الظهار انشاء ونازعهم بعض المتاخرين في ذلك وقال
الصواب انه اخبار وليجاب عما احتجوا به من كونه انشاء قال اما قولكم كان طلاقا في الجاهلية
فهذا لا يقتضي انهم كانوا يثبتون به الطلاق بل يقتضي انهم كانوا يزيلون به العصمة
عند النطق به فجاز ان يكون زوالها لكونه انشاء كما زعمتم او لكونه كذبا وجرت عادتهم
ان من اخبر بهذا الكذب الت عصمة نكاحه وهذا كما التزموا تحريم الناقة اذا
جاءت بعشرة من الولد وبخوذلك قال واما قولكم انه موجب التحريم الموقت وهذا
حقيقة الانشاء لا الاخبار فلا نسلم ان تحريم البتة والذي دل عليه القران وجوب
تقديم الكفارة على الوطئ كتقديم الطهارة على الصلاة فاذا قال الشارع لا يصل
حتى يتطهر لا يدل ذلك على تحريم الصلاة عليه بل ذلك نوع ترتيب سلمنا ان الظهار
ترتب عليه تحريم لكن التحريم عقب الشيء قد يكون لاقتضاء اللفظ ودلالته عليه
وهذا هو الانشاء وقد يكون عقوبة محضة وكترتب التعزير على الكذب واسقاط
العدالة به فهذا ترتب بالوضع الشرعي لا بدلالة اللفظ وحقيقة الانشاء ان يكون
ذلك اللفظ وضع لذلك الحكم ويدل عليه كصيغ العقود فسببية القول
اعم من كونه سببا بالانشاء او بغيره فكل انشاء سبب وليس كل سبب انشاء فالسببية
اعم فلا يستدل بمطلقها على الانشاء فان الاعم لا يستلزم الاخص فظهر الفرق
بين ترتب التحريم على الطلاق وترتبه على الظهار قالوا واما قولكم انه كالتكلم بالطلاق
والعتاق والبيع ونحوها فقياس في الاسباب فلا نقبله ولو سلمناه فنص
القران يدفعه وهذه الاعتراضات عليهم باطلة اما قوله ان كونه طلاقا في
الجاهلية لا يقتضي انهم كانوا يثبتون به الطلاق الخ فكلام باطل قطعا فانهم
لم يكونوا يقصدون الاخبار بالكذب ليترتب عليه التحريم بل كانوا اذا ارادوا
الطلاق اتوا بلفظ الظهار ارادة للطلاق ولم يكونوا عند انفسهم كاذبين في ذلك
ولا مخبرين وانما كانوا منشئين للطلاق به وهذا كان ثابتا في اول الاسلام حتى
نسخ الله بالكفارة في قصة هولة بنت ثعلبة كانت تحت عبادة ابن الصامت فقال
لها انت علي كظهر امي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال ما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر
الطلاق وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله
فاقتي ووحدتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت ولم اومر
في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه

لعله اطل
افس